الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة التاسعة عشرة وبناء على القضية رقم ٤٤٧٠٤٩٣٧٩٧ وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٢ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
	الهوية الوطنية			المدعي
				مدعى عليه

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما تبين من مطالعة أوراقها المقدمة وذلك بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن وكيل المدعي/ تقدم للمحكمة التجارية بالرياض بصحيفة دعوى ذكر فيها بأن المدعية تملك حقوق الملكية الفكرية للعلامة التجارية المسجلة بالرقم ( ) وتاريخ 06/08/1439هـ بموجب شهادة تسجيل العلامة التجارية الصادرة من وزارة التجارة والاستثمار، ثم قامت المدعى عليها بتقديم طلب تسجيل علامة تجارية مشابهة لعلامة المدعية وتم قبولها بالرقم ( ) وبتاريخ 26/09/1441هـ من الهيئة السعودية للملكية الفكرية بالرغم من تطابقها الكبير بعلامة المدعية، وحيث إن من معايير تطابق العلامات التجارية معيار المشاهدة البصرية، وبتطبيق ذلك على العلامتين التجاريتين فإن كلهما بذات التشكل الأساسي وهو حرف (A) وفي كلا العلامتين علامة تشبه التاج، وإن كانت وردة التوليب ضمن علامة المدعية إلا أن المستهلك العادي لن يكون بتلك الدقة للتمييز هل هي وردة توليب أم تاج فكلا الشكلين متشابهين وكلا العلامتين بداخلها رسم، فعلامة المدعية بداخلها حرف (L) وأما العلامة المراد شطبها ففيها خط وذلك قد يسبب الخلط عند جمهور المستهلكين، كما أن كلا العلامتين باللون الذهبي، وليس التشابه الوحيد بين العلامتين هو أن لها ذات الفئة (30) بل إن معيار المشاهدة متشابه بين العلامتين مما يؤدي ذلك للخلط واللبس لدى المستهلك العادي، وقد سبق للمدعى عليها تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية تطابق علامة المدعية، وقامت المدعية بالاعتراض على ذلك أمام الهيئة السعودية للملكية الفكرية وقبلت الاعتراض ولم تسجل علامة المدعى عليها لتشابهها مع علامة المدعية بتاريخ 08/04/1441هـ، إلا أن المدعية تفاجأت بعد ذلك بمنح المدعى عليها شهادة تسجيل لعلامة تجارية هي أكثر شهاً ومطابقة من العلامة التجارية التي سبق أن رفضت الهيئة السعودية للملكية الفكرية تسجيلها، ومما يثبت سوء نية المدعى عليها عند تسجيل العلامة التجارية أن المحل التجاري الخاص بها بجانب محل المدعية، ومن شروط امتلاك العلامة التجارية حسن النية وهو مالم تتقيد به المدعى عليها، وحيث إن مالك العلامة التجارية المراد شطبها قد وقع على استمارة طلب تسجيل علامة تجارية وأقر بأن العلامة من ابتكاره وليست تقليداً أو منقولة من أي علامات أخرى مملوكة للغير فإنه بذلك يتبين أن تسجيل العلامة قد تم بناء على بيانات كاذبة لتشابهها مع علامة المدعية، ويضاف عليه أن تشابه العلامات التجارية يؤدي للبس والخلط لدى المستهلك مما يؤدي لتضليل الجمهور وضرر لكل من مالك العلامة التجارية و المستهلك، ومنع وقوع الضرر متعين شرعاً لقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر يزال"، وحيث قد سبق التقدم بدعوى أمام المحكمة التجارية ضد الهيئة السعودية للحقوق الملكية الفكرية بطلب شطب علامة المدعى عليها التجارية بالدعوى رقم (4380400) لعام 1443هـ وصدر فيها حكم بالصك رقم (437221719) وتم تأييده من محكمة الاستئناف بالصك رقم (437947641) بعدم قبول الدعوى شكلاً وذلك لانعدام صفة الهيئة السعودية للملكية الفكرية في الدعوى وللمدعية إقامة دعوى في مواجهة صاحب الحق، وقد تم قيدها قضية بالرقم المشار إليه في صدر الحكم وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة لها جلسة في 08/07/1444هـ موعدًا لنظرها وفي هذه الجلسة المنعقدة عبر الاتصال المرئي عن بعد حضر المدعي وكالة المشار إلى هويته وصفته في محضر الضبط، كما حضر المدعى عليه وكالة المشار إلى هويته وصفته في محضر الضبط، بموجب الوكالة رقم 443548556 وتشير الدائرة إلى أن وكيل المدعى عليها قد أودع في ملف القضية مذكرة جوابية عن الدعوى قبل هذه الجلسة وذكر وكيل المدعي بأنه قد اطلع عليها ويطلب مهلة للجواب فأجابته الدائرة إلى طلبه على أن يقدم جوابه خلال عشرين يوماً، ثم تجيب المدعى عليها على ما سيقدمه المدعي خلال العشرين يوماً تالية، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة في 09/07/1444هـ عبر بريد الدائرة جاء فيها أن وكيل المدعي يذكر أن هناك تشابه كبير بين العلامتين موضوع الدعوى، ويرد على ذلك بالتالي: أولاً- أن هذا كلام في غير محله ولا يقوم على سند صحيح أو حكم صائب، وذلك من خلال التالي: 1. الرسمة الموجودة في علامة المدعي -والتي يدعي أنها متشابهة مع علامة المدعي ويجب الشطب لهذا التشابه- والتي يفترض وفقاً للنظام أن تكون مبتكرة؛ هي مجرد حرف A بداخله حرف L باللغة اللاتينية، وهو شكل متواجد ومستخدم على الشبكة العنكبوتية للدمج بين الحرفين A و L؛ وليس فيهما ابتكار، وليس من حق المدعي أن يحتكر أي منهما، أو يدعي أنها من ابتكاره، وأشار إلى ما ذكره وكيل المدعي في لائحة الدعوى من: "أن مالك العلامة التجارية قد وقع على استمارة طلب تسجيل علامة تجارية وأقر بأن العلامة من ابتكاره وليست تقليداً أو منقولة من أي علامات أخرى مملوكة للغير فإنه بذلك يتبين أن تسجيل العلامة قد تم بناء على بيانات كاذبة" وهذا ما يجب أن تقوله المدعى عليها للمدعي، حيث الحقيقة تبدو واضحة بالمقارنة بين الصورة المرفقة في الأعلى وعلامة المدعي هنا، وبالمقارنة، فإن الرسمة بعلامة المدعى عليها تتضمن الحرف A والحرف H وهما بشكل مميز من تصميم وابتكار المدعى عليها وليس لها مثيل، وليس مجرد نسخ للحرف من محرك البحث قوقل، أو كما يُدعى في لائحة الدعوى أنها مجرد حرف A فيها خط، وهذا ثابت وواضح من العلامتين، فالمدعى عليها إنما استخدمت الحرف A لأنه الحرف الأول من اسمه (Ahla Hala)، كما أنه بشكل ابتكرته المدعى عليها ولا. مثيل له؛ وليبحث المدعي ويقدم ما ينفي ذلك، إضافة إلى ذلك فإنه قد صمم ليكون بداخله حرف؛ وهو الحرف الثاني من الاسم المقترن بالعلامة وفي ذات الوقت بداخله سيف برأسه تاج وتم اختيارهما بعناية فالسيف يوحي بأن المنتج ذو قوة والتاج ترمز للفخامة، وبالتالي فإن شعار المدعى عليها يتكون من الحرف الأول والثاني لاسمه التجاري وفي ذات الوقت يتضمن القوة والفخامة، ولذا فإن الحقيقة هي انعدام التشابه -بشكل مطلق- بين العلامتين إلا. إن قيل إن حرف A وحرف L أصبحا مملوكة للمدعي لا. يمكن لأحد أن يستخدم أياً منهما بشكل مستقل فضلاً عن استخدامهما معاً؛ وحتى وإن كان الشكل الذي استخدمه المدعي مشهور ومتعارف عليه في الشبكة العنكبوتية، وحتى وإن كان الرسم للحرف المراد قيده مختلف تماماً، وحتى وإن كان قد تضمن أحدهما حرف آخر مختلف وتكونا من حرفين بشكل مبتكر؛ وهذا ما لا. يمكن القول [illegible] الرسم والمكونات، فإن الخلفية وهي أمر أساسي لكل علامة تم قيدها بخلفية محددة؛ - إذ أنه يفترض أنه تم اختيارها لأسباب مختلفة في كلا العلامتين. فالمدعي اختص حمايته

This PDF document was edited with Icecream PDF Editor. Upgrade to PRO to remove watermark.

واقتصرها على الخلفية السوداء، والمدعى عليها لا.تنوي مطلقاً- كما أن المدعي لم يدعي استخدام العلامة على خلفية سوداء. 3. بالإضافة إلى الاختلافات السابقة فإن هناك اختلاف كبير بين العلامتين في مكون آخر وهو المكون الأساسي في كل العلامتين -خاصة في عالم الحلويات-؛ الاسم التجاري الذي تضمنتاه واللغة المستخدمة للكتابة، فالمدعي استخدم اللغة الإسبانية بكتابة عبارة (LA SIGNATURA DE CHOCOLATE) وهي مختلفة بشكل كامل عن الاسم الذي تضمنته علامة المدعي، فبالإضافة إلى الاختلاف في اللغة المكتوبة بهما، فإن المكونات (الأحرف، والنطق والمعنى مختلف تماماً. فالأولى تنطق (لا) سقنتشورادي (تشوكلت)، وعلامة المدعى عليها تنطق أهلا. هلا. مكتوبة بحروف إنجليزية تحتها ارتسان (باتسري) باللغة الفرنسية (وتعني حرفي معجنات)، كما أن شكل الكتابة في العلامتين مختلف، فعلامة المدعي لم تكتب بأي رسم، أما المدعى عليها فقد كتبتها بشكل توقيع؛ ولا يمكن لأي مستخدم عادي صغير أو كبير ألا يميز الاختلاف بينهما ليس فقط في النطق؛ بل حتى في الحروف وشكل الكتابة، بل حتى لو استخدم المدعي علامته بشكل مخالف لما هو مقيد بشهادة التسجيل وذلك بخلفية بيضاء أو غيرها من الألوان، فالاختلاف واضح والتشابه معدوم بينهم، خاصة وأن المستهلكين من منتجات الحلويات والشوكولا يتداولون الاسم الذي تضمنته العلامة مثل باتشي، وحلويات المملكة، وركن القصيم وسنابل السلام ... الخ، فكيف يوجد تشابه بين عبارة تنطق (لا) سقنتشورادي تشوكلت بالإسبانية وعبارة أهلا هلا بالإنجليزية، وبهذا الرسم المختلف، ولذا فإن أساس دعوى المدعي والتي ذكرها في لائحة دعواه غير صحيح، إذ بنى دعواه على وجود تطابق كبير بين العلامتين، وأن هذا التطابق أساسه أن الشكل الأساسي للعلامتين حرف A وما يشبه التاج، وكلا.العلامتين بداخلها رسم فعلامة موكله بداخلها حرف (L) والعلامة المعترض عليها فيها خط، إضافة إلى هذه الحقيقة فإن العلامتين بشكلهما الكامل واللتين حماهما النظام مختلف تماماً، ولكن قد يكون النجاح والشهرة هما سبب هذا الادعاء الناشئ بعد سنتين ونصف، وإلا كيف لهذه العلامتين أن تكونا متشابهتين، وكيف يكون بينهما تشابه يؤدي للخلط بينهما من قبل المستهلك العادي، وما يؤكد ذلك أن المدعي هو ذاته شاهد علامة المدعى عليها ويعلم بها لأكثر من سنتين دون أن يدعي التشابه، ولم يأتي زعمه بالتشابه إلا.بعد شهرة علامة المدعى عليها، واستخدامها لأكثر من سنتان، وكذلك بعد استخدام المدعي لعلامته خلافاً لما نص عليه في شهادة التسجيل للعلامة، وبشكل مطابق للخلفية التي يستخدمها موكلي لعلامته؛ خلافاً للخلفية التي نص عليها بشهادة تسجيل العلامة التجارية؛ بل وبشكل معاكس تماماً حيث يستخدم اللون الأبيض بدلاً من الأسود. 4. أن حقيقة الأمر أن المدعى عليها لا.تحتاج إلى تقليد المدعي بل العكس حيث أن المدعى عليها والله الحمد تملك فروعاً في أكثر من ثمان مدن، ولديها أكثر من أربع مائة نقطة توزيع بمختلف مناطق المملكة، وأعلن عن العلامة أكثر من خمسين مرة بتكلفة بلغت مئات الآلاف. 5. أن المدعى عليها وللأسف مضطرة للقول إن المدعي هو من يسعى لتقليد العلامة وإيهام المستهلكين؛ حيث يستخدم ذات الخلفية التي تستخدمها المدعى عليها، بل ويستخدم الشعار -الذي يدعي بأنه أساس التشابه ويدعي أنه يؤدي إلى خلط المستهلكين بين العلامتين - دون الاسم المقترن به ودون الخلفية التي اختارها للحماية وهذا خلال انتشار علامة المدعى عليها وفي نفس المدينة، بل وحتى بأشكال وتصميمات العلب وألوانها التي تستخدمها المدعى عليها. 6. أن أحكام القضاء في المملكة قد استقرت على أن العلة في الشطب والمنع من تسجيل "العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق تسجيلها هو حفظ حقوق صاحب العلامة المسجلة، ومنع حدوث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين"، وهذا يتنافى ويتناقض مع واقع الحال والممارسة الفعلية للمدعي، فالحقيقة أن التطبيق العملي يؤكد أن المدعي ليس قصده من هذه الدعوى الحماية لعلامته والحيلولة دون الخلط واللبس عند الجمهور بين المنتجات التي تحملها علامته وتلك التي تحملها علامة المدعى عليها، ذلك أنه من يقوم باستخدام علامته بشكل يوحي بأنها علامة أخرى ويمتنع عن استخدام علامته التجارية وفقاً للوصف والشكل الذي تضمنته شهادة التسجيل للعلامة، فواقع الحال وممارسات المدعي تؤكد أنه لا.يستخدم العلامة التي يتنزع بها وفقاً للشكل الذي حماه النظام والذي يمكنه من الحيلولة دون وقوع المستهلك في الخلط واللبس بين علامته وغيرها، فكيف يزعم هنا بأن غايته وهدفه حماية علامته والحيلولة دون وقوع المستهلك في الخلط واللبس، إضافة إلى ذلك فإنه لوكان المدعي هو ذاته يرى التشابه بين العلامتين لكان قد بادر بالتظلم للجهة المختصة والتي حددت مدة ستين يوماً من تاريخ النشر، والمدعي يعلم باستخدام المدعى عليها للعلامة من تسجيلها، وقد سجلت بتاريخ 26/09/1441هـ، خاصة في ظل ما يدعيه المدعي من وجود ضرر من جراء استخدام المدعى عليها علامته. ثانياً- حسن النية وسوء النية حيث يتهم ويدعي وكيل المدعي وجود سوء نية، ويؤكد حسن نية المدعى عليها، وفي ذات الوقت فإن المدعى عليها تستخدم العلامة محل الطعن بشكل ظاهر وواضح للمدعي فقد وضعتها على اللوحة الخارجية لمحلها فالمدعي يعلم بها منذ ما يزيد على سنتان و7 أشهر؛ فلماذا لم يرى التشابه إلا بعد ما يقارب (900) يوماً، ولم يخاطب أو يتكلم مع المدعي مطلقاً بوجود هذا التشابه الذي يدعيه بالرغم من معرفتهما لبعض ورؤية المدعي لمحل المدعى عليها بشكل شبه يومي إن لم يكن عدة مرات في بعض الأيام فمحل المدعى عليها على الشارع الرئيسي في نفس المدينة التي يسكنها المدعي، أو حتى يلمح إلى وجود تشابه حتى ورود خطاب بطلب موكل المدعي أن تقوم المدعى عليها بشطب علامتها قبل أقل من شهرين فقط، كما أن التصرف المنطقي لمن يخشى الخلط واللبس على المستهلك بين علامته وغيرها -وهو ما يدعيه المدعي-؛ أن يضع على منتجاته علامته بشكل مطابق وبارز وبشكل يجعلها واضحة للمستهلك، بحيث لا.تختلط بغيرها خاصة تلك العلامات التي يرى المدعي أنها تتشابه مع علامته، لكن الواقع خلاف ذلك تماماً، فالمدعي يستخدم العلامة بشكل مشابه تماماً لاستخدام المدعى عليها وبشكل مشابه لاستخدامات علامتها ومن ذلك كما قيل سابقاً إشكال علب المنتجات التي يضع عليها العلامة الخلفية للعلامة حيث يستخدم خلفية بيضاء أو بألوان مناقضة للأسود التي تعتبر جزء من علامته، بل وحتى دون الجزء المميز للعلامة (الاسم)؛ فهو يستخدمها بشكل جزئي، حيث يستخدم فقط الشعار الذي يدعي المدعي تشابهه مع علامة المدعى عليها دون الأجزاء الأخرى المميزة للعلامة. ثالثاً- النصوص النظامية: حيث يرتكز المدعي في دعواه على نصين قانونيين: الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشر) من اتفاقية تريبس لعام 1995م، والتي تنص على: "تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشأة الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية." مستنداً في ذلك على حق موكله في حفظ حقه في تمييز علامته ومنتجاته وكذلك حفظ حقوق المستهلك عن اللبس والخلط نتيجة تشابه علامته بأخرى، ولقد جهل أو تجاهل وكيل المدعي النص الصريح للمادة وما عنته، حيث إن المقصود أن العلامة التي تكون صالحة للحماية هي تلك العلامة التي تسمح بتمييز السلع عن غيرها من العلامات، بعبارة أخرى فإنها ليست الحرف (A) والحرف (L) في علامة موكله والتي يدعي بأنها هي التي بها التشابه مع علامة المدعى عليها، وإنما العلامة المبتكرة التي لا مثيل لها أو تلك العناصر المكونة للعلامة والتي تميزها عن غيرها، وعلامة المدعي المحمية هي: تلك المقيدة في مجملها بالعبارة الإسبانية التي تميزها عن غيرها، فكيف تكون متشابهة مع علامة المدعى عليها، وما يؤكد ذلك ما نصت عليه الجملة التالية للنص السابق من الفقرة (1)، إذ تنص على أنه: "وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية."، ولذا فإن الحماية للعلامة في مجملها، فحرف (A) بداخله حرف (L) -إذا أمكن القول إنها من ابتكاره، وهو ليس كذلك- على خلفية بلون أسود أسفلها كلمات بالإسبانية، في مجملها تشكل علامة تم قيدها للمدعي، وليس أي من هذه المكونات منفرداً، أما المادة النظامية الأخرى التي ارتكز عليها المدعي في دعواه؛ المادة (الثانية والعشرون من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة "7" من هذا القانون يكون للجهة المختصة ولكل ذي شأن اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي تكون قد سجلت بغير وجه حق وتقوم الجهة المختصة بشطب التسجيل متى قدم لها حكما نهائيًا بذلك." ووفقاً لهذا النص فقد قصر النظام الحق في طلب الشطب للعلامة على أن يكون التسجيل للعلامة بغير وجه حق، والمدعى عليها قد اصطنعت لنفسها علامة مميزه بمكوناتها- كما تم توضيحه سابقاً (سواء في رسمة حرف A وما تضمنه من حرف H والسيف والتاج) بتصميم لا. مثيل له سواء في المملكة أو خارجها، إضافة إلى الاسم التجاري -المقيد للمدعي- المميز المقترن بها (أهلا. هلا). فكيف تكون قيدت بغير وجه حق، وتنص الفقرة (2) من المادة (السابعة) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، على أنه: " يجوز لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء هذا التسجيل خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل، ما لم يثبت رضاء الأول صـ[illegible] الأسبق في الاستعمال مع أخرى مقيدة إلا أنه - وعلى فرض أنه يوجد تشابه بين العلامتين وهو ما تنفيه المدعى عليها جملة وتفصيلاً - ، فإنه يستشف من هذه المادة؛ أن المنظم اشترط أن

This PDF document was edited with Icecream PDF Editor. Upgrade to PRO to remove watermark.

لا.يكون هناك رضاء من مالك العلامة ضمناً باستعمال العلامة، ولا.شك أن قصد المنظم من ذلك مراعاة مصلحة الطرف المستخدم للعلامة، وطلب رفض الدعوى والحكم بأتعاب المحاماة خمسون ألف (50.000) ريال، والتعويض عن الخسائر التي تكبدتها المدعى عليها والتي تقدر بمبلغ مائة وخمسون ألف (150.000) ريال والتي نتجت -من بين أشياء أخرى- تضاعف تكاليف مواد التغليف وعلب الحلويات والكيك وشرائط وأدوات التزيين وغيرها من الأدوات- التي تزيد على مليون ريال سعودي، والتي يفترض أن تحمل العلامة كما يفترض أنه تم البدء في صنعها لموسم العيد؛ ولكن تم الطلب من المصانع المنتجة التريث لحين الفصل في الدعوى، ولا.تتضاعف التكلفة للصنع وكذلك الشحن يوماً بعد يوم حيث إن أغلبها خارج المملكة، وأرفق السجلات التجارية للمدعى عليها، وجدولاً يوضح قائمة مصروفات الدعاية والإعلان لعام 2022م، وقدم وكيل المدعي مذكرة في 28/07/1444هـ جاء فيها أولاً: ما ذكره وكيل المدعى عليها من عدم وجود تشابه بين العلامتين، وليس من حق المدعي احتكار العلامة وأنها ليست من ابتكاره، وأنها مأخوذة من الشبكة العنكبوتية، كما ادعى وكيل المدعى عليها أن علامة موكلته لا. مثيل لها وتطرق إلى محتوى الرمز الذي تضمنه العلامتين وادعى أن المدعي اختص بالحماية واقتصرها على الخلفية السوداء، وحاول وكيل المدعى عليها حرف مسار الدعوى باقتصاص جزء الاسم من العلامة التجارية محاولاً بذلك إثبات ادعائه بعدم التشابه؛ فهذه جميعها ادعاءات باطلة وإطالة في تحرير جواب غير ملاقٍ، وأجاب على ذلك أن نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية جاء منظماً لهذه النزاعات فقد نص النظام في المادة م/21 على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكها، ولمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة، ويستثنى من الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة الاستخدام المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة المميزة التي اشتملت عليها العلامة المسجلة."، كما نص نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الفقرة (2) من المادة (17) على أنه: "لمالك العلامة التجارية المسجلة حق استئثاري في استعمال العلامة وفي منع الغير الذي لم يحصل على موافقة منه، من استعمالها ومن استعمال أية إشارة مماثلة أو مشابهة لها -بما في ذلك أي مؤشر جغرافي- في سياق التجارة لتمييز سلع أو خدمات ذات صلة بتلك التي سجلت عنها العلامة التجارية وذلك إذا كان من المحتمل أن يؤدي هذا الاستعمال إلى إحداث لبس لدى الجمهور، ويفترض حدوث هذا اللبس في حالة استعمال العلامة ذاتها أو علامة مشابهة لها لتمييز سلع أو خدمات مماثلة لتلك التي سجلت عنها العلامة"، كما نصت المادة (3) الفقرة (9، 11) من نظام العلامات التجارية الخليجي على أنه: " لا.تعد علامة تجارية أو جزءاً منها، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ما يأتي: 9.العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو التي تتضمن بيانات كاذبة ...، 11.أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين عن ذات السلع أو الخدمات أو عن سلع أو خدمات ذات صلة إذا كان من شأن استعمال علامة المطلوب تسجيلها أن يولد انطباعاً بالربط بينها وبين سلع أو خدمات مالك العلامة المسجلة أو أن يؤدي إلى الإضرار بمصالحه"، وحيث يُستدل من المواد المشار إليها أعلاه أن الأنظمة المرعية في هذه النزاعات جاءت بإعطاء الحق الكامل بأسبقية تسجيل العلامة وتفرد مالكها بالتملك التام لعلامته المسجلة حسب الشروط والانتفاع منها واحتكارها ومنع الآخرين من استعمالها وذلك في أخذ العلامة كما هي، ثم استكمل المنظم في المادة: "أو أي إشارة أخرى مشابهه لها يكون من شأنها تضليل الجمهور" حيث جعل معيار التشابه في أي إشارات من الممكن أن تضلل الجمهور إضافة إلى اتحاد الفئة بين العلامتين وفي المنتجات والخدمات المقدمة، وعند النظر إلى العلامتين فإن معايير التشابه المنصوص عليها في المواد المشار لها سابقاً متحققة في العلامتين محل النزاع فالتشابه واضح وصريح في الشكل الأساسي للعلامة ولونها إضافة إلى أن كلا.العلامتين مسجلة في ذات الفئة، فالعلامتين كلهما بذات التشكل الأساسي وهو حرف (A) وفي كلا.العلامتين علامة تشبه التاج، وإن كانت وردة التوليب ضمن علامة المدعي إلا.أن الوردة قد أخذت شكل التاج وأن المستهلك العادي لن يكون بتلك الدقة للتمييز هل هي وردة توليب أم تاج فكلا.الشكلين متشابهين عند النظر إليه ولن يتم التميز بينهما إلا.بالتمعن المستمر ولا.يخفى أن الجمهور والمستهلك يأخذ بالنظرة الأولى للعلامة التجارية وكلا.العلامتين بداخلها رسم ومنحنيات متشابهة، فعلامة المدعي بداخلها حرف (L) وأما العلامة المراد شطبها فيها خط وذلك قد يسبب الخلط عند جمهور المستهلكين، إضافة إلى أن كلا.العلامتين باللون الذهبي، وليس التشابه الوحيد بين العلامتين فقط بل أن لها ذات الفئة (30)، ومن هذا كله يتبين مخالفة المدعى عليها للأنظمة المرعية في هذا الباب وتعديها الصريح لتقليدها علامة المدعي التجارية بدون وجه حق. ثانياً- أما ما ذكره وكيل المدعى عليها بأن المدعي لم يدعي بالتشابه ولم يعترض على علامته التجارية لمدة سنتين فغير صحيح نهائياً، فقد تقدم المدعي باعتراض أمام الهيئة الملكية الفكرية عن طريق موقعهم الرسمي بتاريخ 23/07/2020م وتمت إفادته بالتوجه إلى ديوان المظالم، وبناء على تلك الإفادة تقدم المدعي بدعوى أمام المحاكم الإدارية ضد الهيئة الملكية الفكرية بالدعوى رقم (7132) لعام 1442هـ والتي انتهت بصدور حكم بعدم اختصاص المحاكم الادارية بنظر دعاوى الهيئة لقضايا الملكية الفكرية، وتقدم بعدها بدعوى أمام المحاكم التجارية ضد الهيئة الملكية الفكرية بالدعوى رقم (4380400) بتاريخ 09/01/1443هـ والتي انتهت بصدور حكم برد الدعوى لانعدام صفة الهيئة السعودية للملكية الفكرية، فالمدعي منذ علمه بتقليد المدعى عليها لعلامته التجارية قد تقدم باعتراضه على ذلك. ثالثاً- سوء نية المدعى عليها ومحاولتها الإضرار بالمدعي وذلك وفق ما يلي: أ. استمرار المدعى عليها بتقليد علامة المدعي التجارية، وهي ليست المرة الأولى، فقد سبق للمدعى عليها محاولة تسجيل علامة تجارية تطابق علامة المدعي وقام المدعي بالاعتراض على ذلك أمام الهيئة السعودية للملكية الفكرية وقبلت الاعتراض ولم تسجل علامة المدعى عليها لتشابهها مع علامة المدعي بتاريخ 08/04/1441هـ، مع العلم أن العلامة محل الدعوى والمراد شطبها هي أكثر تشابهاً من العلامة السابقة. ب. أن المحل التجاري للمدعى عليها والذي يحمل العلامة التجارية المقلدة بجوار المحل التجاري بالمدعي، مما يؤكد تقصد المدعى عليها بالإضرار بالمدعي بأي وسيلة. رابعاً- أما ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن التصرف المنطقي لمن يخشى الخلط واللبس أنه كان على المدعي أن تضع علامتها بشكل مطابق وبارز وبشكل يجعلها واضحة للمستهلك، فهذا دفع مستغرب، ويعد إقراراً ضمنياً بصحة الدعوى فما علاقة المدعى عليها بكيفية استخدام المدعي لعلامته التجارية سواء جعلها بارزة أم لا، فالنظام منع منعاً باتاً المساس بالعلامة التجارية المسجلة تسجيلاً نظامياً كما الحال بعلامة المدعي، فالمدعي المتصرف الأول والأخير بعلامته جعلها بارزة كبيرة أو صغيرة حتى وإن قصر استخدامه لها على المنتجات من غير وضعها على لوحة المحل أو العكس، وهذا لا.يعطي الحق للمدعى عليها باستعمالها أو تقليدها، وهذه دلالة على ضعف حجة المدعى عليها بتطرقها لمثل تلك الردود الخارجة عن أصل الدعوى والمفتقرة إلى مستند نظامي. خامساً- ومما يبطل حجة وكيل المدعى عليها تفسيره للنصوص النظامية -الحاكمة لهذا النزاع لصالح موكلته-، وهي تفسيرات واجتهادات شخصية محاولاً بذلك حرف مرادها لما يخدم جوابه عن الدعوى وهذه دلالات أخرى لضعف حجته وركاكة دفوعه وذلك لأن المواد التي استند عليها المدعي هي مواد واضحة لا تحتاج إلى تفسير، حيث إن مناط الفقرة (1) من المادة (15) من اتفاقية تريبس هي أن العلامة التي تكون صالحة للحماية هي العلامة التي تتميز عن غيرها من العلامات خصوصاً في ذات السلع، والمدعي قد أصدر شهادة تسجيل علامة تجارية حسب الشروط فهذا تميز في مجاله ولا.يصح لأحد تقليده، وباستكمال نص المادة فإنها عددت المكونات التي ممكن أن تتواجد في العلامة ولم تشترط تواجدها كلها في نفس العلامة ولم تشترط أيضاً أن تكون العلامة مبتكرة بل اشترط أن تكون مؤهلة للتسجيل وهذا ما انطبق على علامة المدعي التجارية، والدليل تسجيلها أمام الجهة المختصة في البلاد وهي الهيئة السعودية الملكية الفكرية، أما ما دفع به في المادة (22) من نظام العلامات التجارية لمجلس الخليج التعاون الدول العربية بأن المادة اشترطت لطلب شطب العلامة التجارية هو أن يكون تسجيلها بغير وجه حق وادعى بعدم انطباق هذه المادة على المدعى عليها مسبباً ذلك أن علامة المدعى عليها لا. مثيل لها خارج المملكة أو داخلها، وهذا غير صحيح ودفع مردود عليه فكما ذكر سابقاً أن التشابه صريح من حيث الشكل واللون والفئة، أما ما ذكره رداً على استناد المدعي على الفقرة (2) من المادة (7) من ذات النظام أنه لا وجود للتشابه، وعلى فرض التشابه فإن المدعي لم يعترض لمدة سنتين مما يجعل المدعي موافقاً ضمنياً حسب ادعائه ، فهذا غير صحيح فكما ذكر سابقاً بأن المدعي منذ معرفته بتقليد المدعى عليها لعلامته أخذ يسعى لاستحصال [illegible] الوحيد بعلامته التجارية وحفظ حقها من الآخرين بإقامة دعاوى أمام المحاكم المختصة إلغاء تسجيل أي علامة مشابهة لعلامته، وبما إن ما أقدمت عليه المدعى عليها من استعمال

This PDF document was edited with Icecream PDF Editor. Upgrade to PRO to remove watermark.

علامتها التجارية المشابهة لعلامة المدعي على واجهة محلها التجاري وعلى منتجاتها على نحو مضلل يحمل جمهرة المستهلكين على الاعتقاد بوحدة مصدر المنتج، مما تفقد معه تلك السمة الغاية التي وجدت من أجلها وهي علامة المدعي التجارية، فيقع الضرر والحال على المدعي كونها محتكرة لها بموجب النظام، وطلب إضافة لطلباته التعويض بمبلغ (200.000) ريال مقابل اعتدائها على علامة المدعي بدون وجه حق، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة في 18/08/1444هـ جاء فيها أن مذكرة وكيل المدعي لم تتضمن أي جديد، ويمكن تقسيم ما تضمنته إلى أمرين: أحدهما؛ التحريف لحقائق ثابته تضمنته مذكرة المدعى عليها الجوابية، ومن ذلك على سبيل المثال: ما ذكره وكيل المدعي؛ أن المذكرة الجوابية نصت على أن موكله ليس من حقه احتكار العلامة وأنها ليست من ابتكاره وأنها مأخوذة من الشبكة العنكبوتية، وكما هو واضح وجلي فهذا غير صحيح واقتطاع لجزء من نص وتحريف للحقائق، فما ذكر في المذكرة الجوابية لموكلي في هذا الشأن بما نصه: "أن الرسمة المتواجدة في علامة المدعي -والتي يدعي أنها متشابهة مع علامة موكلي ويجب الشطب لهذا التشابه- والتي يفترض وفقاً للنظام أن تكون مبتكرة؛ هي مجرد حرف A بداخله حرف L باللغة اللاتينية، وهو شكل متواجد ومستخدم على الشبكة العنكبوتية للدمج بين الحرفين A و L ؛ وليس فيهما ابتكار، وليس من حق المدعي أن يحتكر أي منهما، أو يدعي أنها من ابتكاره"، وغني عن القول بانعدام وجود لبس هنا، إلا كاللبس الذي يدعيه بشأن التشابه للعلامتين والاستناد على الضرر للدعوى، فما ذكر صريح بأنه ليس للمدعي الاحتكار للحرف A وحرف L، ولم يذكر الاحتكار للعلامة التي تتشكل من عدة عناصر منها حرف A، أو حتى مسألة احتكار الشكل الذي يظهر به علامة موكله، كذلك من الأمثلة؛ ما ذكر وكيل المدعي -في مذكرة الرد- في الفقرة الخامسة، وكسابقه، اتهامٌ مرسل وسعيٌ لتشويه الحقائق التي تضمنتها المذكرة الجوابية، ودون أي إثبات بل قلبٌ لحقائق قُدمت لنظر أصحاب الفضيلة، حيث يُفسر أن تبيان الحقيقة ودحض الادعاء بوجود ضرر، هو إقرار من المدعى عليها "بصحة الدعوى"، وتدخل في حقوق موكله. والحقيقة أن ما ذُكر في المذكرة الجوابية في هذا الشأن كان إثبات أن المدعي لا يستخدم علامته المقيدة والتي يدعي تشابهها مع علامة المدعى عليها، وإنما يستخدم جزء منها ويستخدمه بشكل مشابه لاستخدام المدعى عليها. والثاني المطالبة بمسائل ليست محل نزاع ومن ذلك على سبيل المثال: - ما ذكره من نص المادة (م/21) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مستنداً في ذلك: 1. أن المنظم حظر على غير مالك العلامة المسجلة استعمالها، وتتساءل المدعى عليها هل يَعتبر المدعي أن علامة المدعى عليها المسجلة منذ قرابة الثلاث سنوات؛ هي علامته! 2. أن المنظم حظر استعمال أي إشارة ممثله أو مشابهة لها، فهل يعتبر وكيل المدعي أن حرف A في علامة موكله -وبشكله المنسوخ من الشبكة العنكبوتية- هو إشارة استخدمتها المدعى عليها لإيهام الغير بأنها علامة موكله؟ فإن كان هذا فقد سبق الرد عليه في المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 07/07/1444هـ. كذلك من الأمثلة في هذا الشأن ما ذكر بشأن الفقرة (2) من المادة (17) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على حق مالك العلامة في استعمالها ومنع الغير من استعمالها، فهذا ما ترغب وترجو المدعى عليها قيام المدعي به دون الحاجة لاتخاذ المدعى عليها الإجراءات النظامية لذلك. فكما سبق توضيحه فإن المدعي هو من لا يستخدم العلامة المقيدة له، بل ويستخدمها كما يستخدم أجزاء منها بشكل يتشابه مع استخدام المدعى عليها، (ولا يخفى على الدائرة أسباب ذلك؛ إذ أن المحتاج إلى التقليد ليس المدعى عليها بل الأقل - بكثير – شهرةً وانتشاراً في العديد من مدن المملكة الرئيسية) ولا أدلُّ على ذلك من استخدامه لأحد أجزاء العلامة دون بقية العناصر الأخرى للعلامة (كالاسم)، واستخدامها بخلفية متناقضة للخلفية التي تعتبر جزء أساسي مكون لعلامته (ذلك أنه اختاره دون سائر الالوان)، فكيف يقوم بهذا ثم يدعي ضرر ناشئ من تشابه مع علامة أخرى؛ يثبت الواقع أنه يستخدمها وفقاً لما تُستخدم به تلك العلامة التي يدعي بتشابهها، كذلك ما أشار له من أن المنظم في "الأنظمة المرعية في هذه النزاعات جاءت بإعطاء الحق الكامل بأسبقية تسجيل في أخذ العلامة كما هي" وتفرد مالكها بالتملك التام لعلامته المسجلة ومنها احتكارها ومنع الآخرين من استعمالها وذلك في أخذ العلامة كما هي". فهذا ما تم تأكيده سابقاً، وكان أحرى بممثل المدعي أن يلتزم به فقط، وبأن يستعمل علامته كما هي إن كان موكله يعزو الدعوى برمتها إلى تضرر موكله (وهو ما لا تقره المدعى عليها ويكذبه الواقع والأحداث)، وأشار إلى طلب المدعى عليها تقديم ما يثبت تقدم المدعي خلال المدة المحددة نظاماً للاعتراض على العلامة التجارية أمام الجهة المختصة -الهيئة السعودية للملكية الفكرية- كما فعل ذلك سابقاً، كما يشكك في صحة ما ذكره من أن موكله: "منذ علمه بتقليد المدعى عليها لعلامته التجارية قد تقدم باعتراضه على ذلك وهذا يبين لفضيلتكم سعي موكلي خلف حقه". حيث قد يستحسن أصحاب الفضيلة مناسبة الطلب منه تقديم ما يثبت ذلك، بل يكاد يجزم بعدم صحته، حيث إن وجود مثل هذا الاعتراض يُفترض أن يتضمن إشعار المدعى عليها بذلك، وهو ما لم يتم، وفي جلسة 28/08/1444هـ المنعقدة عبر الاتصال المرئي عن بعد حضر وكيل المدعي المشار إلى هويته وصفته في محضر الضبط، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وذكر وكيل المدعي أنه اطلع على مذكرة المدعى عليها وأنه يكتفي بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

لمّا كانت المُدَّعية تطلب الحكم بشطب العلامة التجارية المسجلة برقم (1441018782) بالفئة (30) المملوكة للمدعى عليها وذلك لتشابهها مع علامتها التجارية والمسجلة برقم (1439011419) وبالفئة (30) وفقاً لما هو مسطر في واقعات الحكم، و لما كانت هذه الدعوى من الدعاوى المتعلقة بالملكية الفكرية، واستناداً للفقرة السادسة من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 15 /08 /1441هـ وإلى قرار المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة السابعة عشرة برقم(9) بتاريخ 11 /06 /1441هـ بشأن تخصيص دائرة أو أكثر للنظر في الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية المبلغ بتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (1418/ت) وتاريخ 21 /05 /1441هـ، واستناداً إلى قرار رئيس المحكمة التجارية بالرياض رقم (137) لعام 1441هـ بشأن تعيين الدائرة التاسعة عشرة للنظر في الدعاوى المبينة سلفاً والذي يسري منذ تاريخ 20/7/1441هـ، فإن هذه الدائرة تختص ولائيًا ونوعياً بنظر هذه الدعوى، وأما ما يتعلق بالدعوى موضوعاً فإنه واستناداً إلى المادة الثانية والعشرون من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليج العربية ونصها: (... للجهة المختصة ولكل ذي شأن اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي تكون سجلت بغير وجه حق وتقوم الجهة المختصة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم نهائي بذلك.) وبما أن المدعي أسس طلب شطب العلامة التجارية محل الدعوى على وجود التشابه مع علامته المبتكرة منها واتحاد الفئة والخدمات المقدمة على العلامتين رغم أسبقيته بتسجيل العلامة التجارية الخاصة به حيث إن قبول العلامة التجارية المطلوب شطبها يسبب لبساً وخلطاً على الجمهور المستهلك وربطاً في الذهن بين العلامتين لما هو مخلاف لواقع الحال، وباطلاع الدائرة على العلامتين تبين لها عدم وجود تشابه مظلل لجمهور المستهلك بين العلامة المراد شطبها وعلامة المدعي، فالعلامتان لا تتشابهان على المستوى الشكلي والمرئي من حيث رسم الخط ولونه، وكذا على المستوى اللفظي، مما أخذت معه العلامة المراد شطبها شكلاً وانطباعًا مغايرًا عن علامة المدعي، مما يستبعد معه تضليل جمهور المستهلكين ووقوعهم في اللبس والخلط، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذه الدعوى وبه تقضي.

منطوق الحكم

حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى والله الموفق.

This PDF document was edited with Icecream PDF Editor. Upgrade to PRO to remove watermark.

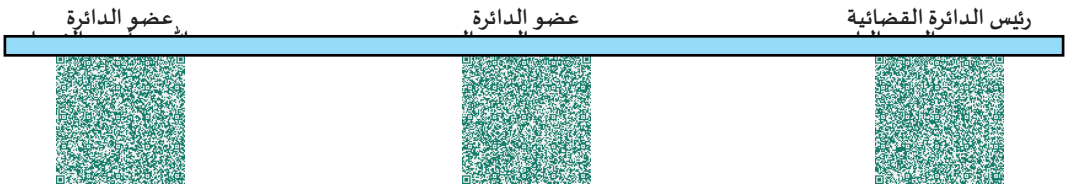

This PDF document was edited with Icecream PDF Editor. Upgrade to PRO to remove watermark.